وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 7 مارس 2016 المتعلق بضبط مقاييس ترتيب المراكز المحاسبية التابعة لوزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 7 مارس 2016 المتعلق بترتيب المراكز المحاسبية التابعة لوزارة المالية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تصنف المراكز المحاسبية المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 1219 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جانفي 2013 المشار إليه أعلاه، إلى ثلاثة أصناف "أ" و "ب" و"ج".

الفصل 2 ـ ترتب بالصنف "أ" قباضات المجالس الجهوية والقباضات البلدية بمراكز الولايات وقباضات العقود العدلية وقطبي استخلاص أداءات المؤسسات الكبرى والمتوسطة كما ترتب بنفس الصنف القباضات التي يفوق معدل مقابيضها الفورية والمثقلة للثلاث سنوات السابقة لسنة التصنيف عن خمسة عشر مليون دينار.

الفصل 3 ـ ترتب بالصنف "ب" القباضات التي يقل معدل مقابيضها الفورية والمثقلة للثلاث سنوات السابقة لسنة التصنيف عن خمسة عشر مليون دينار.

الفصل 4 ـ ترتب القباضات التي تقل فترة إحداثها عن الثلاث سنوات كاملة من تاريخ هذا التصنيف بالصنف "ج".

الفصل 5 ـ يمكن للوزير المكلف بالمالية إعادة النظر في المقاييس المعتمدة للتصنيف كلما اقتضت ضرورة إعادة تنظيم المراكز المحاسبية ذلك.

الفصل 6 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 2020.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة التربية

أمر حكومي عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 24 جانفي 2020 يتعلق بإتمام الأمر عدد 57 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بإحداث منح تكميلية للمنح الخصوصية المخولة لبعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 784 لسنة 2018 المؤرخ في 21 سبتمبر 2018،

وعلى الأمر عدد 57 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 786 لسنة 2018 المؤرخ في 21 سبتمبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يضاف إلى الأمر عدد 57 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المشار إليه أعلاه فصل 8 (مكرر) كما يلي:

الفصل 8 (مكرر): يتمتع المرشدون التطبيقيون الرؤساء المميزون للتربية والمرشدون التطبيقيون الأول المميزون فوق الرتبة للتربية المنتمون لسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية والمكلفين بإحدى الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية أو بخطة وظيفية معادلة بمنحة تكميلية لمنحة الدعم العلمي تكون مقاديرها مساوية للمنحة التكميلية لمنحة خطر العدوى طبقا لما هو منصوص عليه بالفصلين 3 و6 من الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المشار إليه أعلاه ابتداء من 21 سبتمبر 2018، أما بقية الرتب فتحتسب ابتداء من 10 جانفي 2014.

تخضع هذه المنحة إلى الحجز بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2020.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
محمد رضا شلغوم
وزير التربية
حاتم بن سالم

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى أمر حكومي عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020.

سمّيت السيدة زهية جويرو، أستاذة التعليم العالي، مديرة عامة لمعهد تونس للترجمة ابتداء من 15 سبتمبر 2019.

بمقتضى أمر حكومي عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020.

أنهيت تسمية السيدة شراز العتيري، أستاذ محاضر، بصفة مديرة عامة للمركز الوطني للسينما والصورة ابتداء من 18 نوفمبر 2019.

بمقتضى أمر حكومي عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020.

أنهيت تسمية السيد توفيق العلوي، أستاذ التعليم العالي، بصفة مدير عام معهد تونس للترجمة ابتداء من 15 سبتمبر 2019.

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 17 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.